

## 70531 - هل يحل لوالد الفتاة منع زوجها من الجلوس معها بعد العقد ؟

### السؤال

تم عقد قراني على فتاة ، وتم الاتفاق على أن يكون موعد الزفاف بعد سنة بسبب الوضع المادي ، ولكن أباهما يرفض رفضاً كلياً أن أختلي بها ، ولو لفترة وجيزة للحديث ، أو مجرد الجلوس ، فهل يحل له منعي من الجلوس والاختلاء بها بداعي العادات والعرف ؟ وماذا عليّ أن أفعل ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عقد الزواج له ثلاثة أركان : الإيجاب والقبول وموافقة ولي الزوجة ، فالإيجاب هو : ما صدر من أحد العاقدين أولاً ، دالاً على ما يريده من إنشاء العقد ، وسمي إيجاباً لأنه أوجد الالتزام ، والقبول هو : ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول ، وسمي قبولاً لأن فيه رضاً بما في الأول من التزام .  
فإذا كان هذا بحضور ولي الزوجة ورضاه : فقد تمّ عقد النكاح ، وصارت المرأة زوجة له ، وصار زوجها لها ، ويترتب على هذا العقد آثاره الشرعية ، وهي :

1. حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

2. وجوب المهر المسمى في العقد ، إن دخل بها ، أو اختلى بها خلوة شرعية يتمكن فيها من جماعها ، أو إذا مات قبل الدخول أو الخلوة ، ويجب لها نصف المسمى بمجرد العقد إن طلقها قبل الدخول أو الخلوة ، فإن لم يكن قد سمى لها مهراً : فإنه يجب لها عند الدخول أو الموت أو الخلوة الشرعية مهر مثيلاتها كأخواتها وبنات عمها .

3. وجوب النفقة للزوجة على زوجها من طعام وكسوة ومسكن ، وهذا لا يجب على الزوج إلا بعد الدخول بها ؛ لأن هذه الواجبات تكون مقابل الاستمتاع وكونها تحت قوامته .

4. ثبوت نسب الأولاد من الزوج في حال الدخول أو الخلوة الشرعية .

5. ثبوت حق التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما في حال قيام الزوجة سواء دخل الزوج بزوجه أو لم يدخل .

6. ثبوت حرمة المصاهرة ، وهي حرمة أصول الزوج وفروعه على الزوجة ، وحرمة أصول الوجه وفروعها على الزوج ، على تفصيل معروف .

وما ذكرناه فيما يترتب على النكاح يُعلم به جواب السؤال ، وهو أنه يجوز لكلا الزوجين أن يستمتع بالآخر بمجرد العقد من لمس وتقبيل ومباشرة .

وفي جواب الأسئلة : (74321) و (13886) بيان هذه المباحات لمن عقد على امرأة حتى لو لم يدخل بها .  
 لكن يجوز للولي أن يُشدد في الخلوة الشرعية - وهي إغلاق الأبواب وإرخاء الستور - والجماع - من باب أولى - لما يترتب عليه من مفسد قبل إعلان الدخول ؛ فقد تحصل وفاة أو يحدث طلاق فتترتب آثار سيئة على المرأة في حال كونها حاملاً أو قد فضت بكارتها .

وفي جواب السؤال ( 3215 ) بيان هذه المسألة فنرجو النظر فيه .

فإذا انضم إلى هذه المفسد التي كثيراً ما تحدث من جراء التساهل في ذلك قبل البناء ، والانتقال إلى بيت الزوجية ، نظرة الناس ، وعرفهم الذي لا يقبل مثل هذه العلاقة إلا بعد البناء بالزوجة ، في المسكن المعد لذلك ، كان هذا أمراً معتبراً في صيانة الأعراض والأنساب ، ويجب على الزوج أن يقدر هذا الأمر وأن يفكر بعقله لا بعاطفته ، وليعلم آثار هذا الأمر لو حصلت وفاة أو حصل طلاق ، وأنه - يقيناً - لا يرضى هذا لابنته ، فكذلك الناس لا يرضونه لبناتهم ، ونرى أن هذا هو الحل الأمثل والوسط بين التشدد والتساهل في هذا الأمر .

والله أعلم